|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| A/57/11 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 11 أكتوبر 2017 |

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسون

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

**مقدمة**

1. يسجل هذا التقرير الموجز القرارات الصادرة عن الجمعيات وسائر الهيئات الحادية والعشرين التالية للدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات"):

(1) الجمعية العامة للويبو، الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

(2) ومؤتمر الويبو، الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

(3) ولجنة الويبو للتنسيق، الدورة الرابعة والسبعون (الدورة العادية الثامنة والأربعون)

(4) وجمعية اتحاد باريس، الدورة الثانية والخمسون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

(5) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، الدورة السابعة والخمسون (الدورة العادية الثالثة والخمسون)

(6) وجمعية اتحاد برن، الدورة السادسة والأربعون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

(7) واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الدورة الثالثة والستون (الدورة العادية الثامنة والأربعون)

(8) وجمعية اتحاد مدريد، الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الثانية والعشرون)

(9) وجمعية اتحاد لاهاي، الدورة السابعة والثلاثون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

(10) وجمعية اتحاد نيس، الدورة السابعة والثلاثون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

(11) وجمعية اتحاد لشبونة، الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة العادية الثانية والعشرون)

(12) وجمعية اتحاد لوكارنو، الدورة السابعة والثلاثون (الدورة العادية الثانية والعشرون)

(13) وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

(14) وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

(15) وجمعية اتحاد بودابست، الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)

(16) وجمعية اتحاد فيينا، الدورة الثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)

(17) وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، الدورة السابعة عشرة (الدورة العادية الثامنة)

(18) وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الدورة السابعة عشرة (الدورة العادية الثامنة)

(19) وجمعية معاهدة قانون البراءات، الدورة السادسة عشرة (الدورة العادية السابعة)

(20) وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الدورة العاشرة (الدورة العادية الخامسة)

(21) وجمعية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الدورة الثانية (الدورة العادية الثانية).

1. وترد في الوثيقة A/57/INF/1 Rev. قائمة بالأعضاء في الجمعيات والمراقبين المقبولين في دوراتها حتى 2 أكتوبر 2017.
2. وترأس الأشخاص التالي ذكرهم الاجتماعات التي تناولت البنود التالية من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/1 Prov.4):

|  |  |
| --- | --- |
| البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و24 و25 و30 و31 | السفير يانيس كاركلينس (السيد) (لاتفيا)نائب رئيس الجمعية العامة للويبو، بصفة رئيس الجمعية العامة بالنيابة، وفي غيابه، السفير خوان رؤول هيريديا أكوستا (السيد) (المكسيك)، نائب الرئيس بالنيابة |
| البنود 7 و28 و29 | السفير دانير موكشيف (السيد) (قرغيزستان)رئيس لجنة الويبو للتنسيق |
| البند 8 | خوان راوول هريديا أكوستا (السيد) (المكسيك)، بصفة مؤقتة، رئيس مؤتمر الويبو |
| البند 21 | سندرس لغنوفسكي (السيد) (لاتفيا)رئيس جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات |
| البند 22 | نيكولوز غوجيليدزي (السيد) (جورجيا)رئيس جمعية اتحاد مدريد |
| البند 23 | جواو بينا دي مورايس (السيد) (البرتغال)رئيس جمعية اتحاد لشبونة |
| البند 26 | فانشو كارغوف (السيد) (جمهورية مقدونيااليوغوسلافية سابقا)رئيس جمعية معاهدة سنغافورة |
| البند 27 | عبد السلام آل علي (السيد) (الإمارات العربية المتحدة)رئيس جمعية معاهدة مراكش |

البند 1 من جدول الأعمال الموحّد

افتتاح الدورات

1. دعا المدير العام للويبو، السيد فرانسس غري، سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسين للجمعيات إلى الانعقاد.
2. وافتتح الدورات في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى الحادية والعشرين السفير يانيس كاركلينس (لاتفيا)، نائب رئيس الجمعية العامة للويبو، الذي ترأس الاجتماع بصفة الرئيس بالنيابة طبقا للمادة 10 من النظام الداخلي العام للويبو، ووفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو في دورتها الثامنة والأربعين والذي يرد في نصه أنه "لتيسير الانتقال إلى الدورة الانتخابية الجديدة، سيتولى أعضاء مكتب الجمعية العامة لعام 2016 رئاسة اجتماع الجمعية العامة لعام 2017." (الفقرة 18"3" من الوثيقة WO/GA/48/17).

البند 2 من جدول الأعمال الموحّد

انتخاب أعضاء المكاتب

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/57/INF/1 Rev..
2. وترد أسماء أعضاء المكاتب المنتخبين في الوثيقة A/57/INF/3 المرفقة طيه.

البند 3 من جدول الأعمال الموحّد

اعتماد جدول الأعمال

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/57/1 Prov.4.
2. واعتمدت الجمعيات جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/57/1 Prov.4 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحّد").

البند 4 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو

1. قدم المدير العام تقريره السنوي (الخطاب والتقرير متاحان على موقع الويبو الإلكتروني).

البند 5 من جدول الأعمال الموحّد

البيانات العامة

1. أدلى الوفود والممثلون عن الدول 113 والمنظمات الحكومية الدولية 3 والمنظمات غير الحكومية 11 التالي ذكرها ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال: الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، المكسيك، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي، المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office)، مركز الجنوب (SC)، الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، جمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين (AEPO-ARTIS)، مركز القانون البيئي الدولي (CIEL)، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، المجلس الدولي للاستغلال التجاري للملكية الفكرية المحدود (IIPCC)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA)، شبكة العالم الثالث (TWN).
2. وستُدرج البيانات المتعلقة بهذا البند وببنود أخرى من جدول الأعمال في تقارير شاملة للجمعيات ستُصدر كما تقرّر ضمن البند 30 من جدول الأعمال. وفي انتظار صدور تلك التقارير تُنشر، على موقع الويبو الإلكتروني، البيانات التي أرسلتها الوفود إلى الأمانة في شكل كتابي بشأن هذا البند وبنود أخرى، مع الإشارة التالية: "يُرجى التأكّد من البيان الشفوي". ويمكن أيضا متابعة وقائع كل الاجتماعات عبر البثّ الشبكي المتاح على موقع الويبو الإلكتروني.

البند 6 من جدول الأعمال الموحّد

قبول المراقبين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/57/2.
2. . إنّ جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، كلٌّ فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

(أ) المنظمة الحكومية الدولية في الفئة باء (منظمات حكومية دولية للملكية الفكرية): معهد فيسغراد للبراءات (VPI)؛

(ب) المنظمة الدولية غير الحكومية: مركز التنمية الاجتماعية والاقتصادية (CSEND)؛

(ج) المنظمات الوطنية غير الحكومية: "1" الرابطة الكونغولية للتنمية الزراعية(ACDA)؛ "2 المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية (CCPIT)؛ "3" معهد نيوزيلندا لمحامي البراءات (NZIPA)؛ "4" كلية الدراسات الإعلامية، جامعة ويسكونسن-ميلووكي (SOIS).

البند 7 من جدول الأعمال الموحّد

الموافقة على الاتفاقات المبرمة

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/74/1 وWO/CC/74/1 Add. وWO/CC/74/1 Add.2.
2. ‏ووافقت لجنة الويبو للتنسيق على مذكرة التفاهم بين الويبو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)؛ واتفاق التعاون بين الويبو والجمعية المشتركة بين برلمانات الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة (IPA CIS)؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو ومنظمة التعاون الاقتصادي (ECO)؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو وجامعة الدول العربية؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو والوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)؛ وشراكة الويبو في الإعلان المشترك مع رؤساء بعض المنظمات الدولية؛ كما ترد في المرفقات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس للوثيقة WO/CC/74/1.
3. ووافقت لجنة الويبو للتنسيق على الاتفاق المبرم بين الويبو وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما ورد في مرفق الوثيقة WO/CC/74/1 Add. Rev..
4. ووافقت لجنة الويبو للتنسيق على الاتفاق المبرم بين الويبو وحكومة جهورية نيجيريا الاتحادية كما ورد في مرفق الوثيقة WO/CC/74/1 Add.2.

البند 8 من جدول الأعمال الموحّد

تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/57/3.
2. انظر تكملة تقرير البند 8 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.1).

البند 9 من جدول الأعمال الموحّد

تكوين لجنة البرنامج والميزانية

1. استندت المناقشات إلى الوثائق  WO/GA/49/1 وWO/GA/49/20 وWO/GA/20 Corr..
2. انظر تكملة تقرير البند 9 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.2).

البند 10 من جدول الأعمال الموحّد

تقارير عن التدقيق والرقابة

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/49/2 وA/57/4 وWO/GA/49/3 وA/57/5.

"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علما "بتقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/49/2).

"2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

1. أحاطت جمعيات الويبو، كلٌّ فيما يعنيه، علما "بتقرير مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة A/57/4).

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

1. أحاطت الجمعية العامة علما "بالتقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/49/3).

البند 11 من جدول الأعمال الموحّد

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/4.
2. وعيَّنت الجمعية العامة للويبو المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للمملكة المتحدة مراجعا خارجيا لحسابات الويبو لمدة ست سنوات اعتبارا من 1 يناير 2018.

البند 12 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

1. استندت المناقشات إلى الوثائق A/57/5 وA/57/6 وA/57/7 و A/57/8وA/57/9 وA/57/10.
2. بالنسبة إلى جميع المسائل تحت هذا البند من جدول الأعمال، فيما عدا مسائل الميزانية (التي تشمل اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2018/19 والخطة الرأسمالية الرئيسية) وفتح مكاتب خارجية جديدة للويبو، فإن جمعيات الويبو، كلٌّ فيما يعنيه:

"1" أحاطت علما "بقائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقة A/57/5)؛

"2" ووافقت على توصيات لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقة A/57/5.

1. وبالنسبة إلى مسائل الميزانية التي تشمل اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2018/19 والخطة الرأسمالية الرئيسية)، انظر تكملة تقرير البند 12 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.3).
2. وبالنسبة إلى فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو، انظر تكملة تقرير البند 12 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.4).

البند 13 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/5. وأشير إلى الوثيقة A/57/INF/7 Rev..
2. إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علما "بتقرير عن اللجنة الدائمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/49/5)؛

"2" ووجّهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها على المسائل التي تناولها التقرير في الوثيقة WO/GA/49/5.

البند 14 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/6.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما "بتقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/49/6).

البند 15 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/7.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما "بتقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/49/7).

البند 16 من جدول الأعمال الموحّد

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/8.
2. انظر تكملة تقرير البند 16 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.5).

البند 17 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/49/9 و WO/GA/49/10وWO/GA/49/16.
2. إن الجمعية العامة للويبو:

(أ) أحاطت علما "بتقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية" (الوثيقة WO/GA/49/9)؛

(ب) وبالنسبة إلى الوثيقة WO/GA/49/10 المعنونة "قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية"،

"1" ذكّرت بالقرار الذي اتخذته في عام 2007 بشأن إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية)، الوارد في الوثيقة A/43/13 Rev.، وقرارها بشأن آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير، الوارد في الوثيقة WO/GA/39/7، وأكّدت من جديد التزامها بتنفيذهما تنفيذا كاملا؛

"2" وأكّدت مجددا على المبادئ الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة WO/GA/39/7؛

"3" وأكّدت مجددا على حق كل دولة عضو في التعبير عن آرائها في جميع لجان الويبو؛

"4" وأحاطت علما بنتيجة النقاشات التي دارت بشأن المسائل الواردة في الوثيقة CDIP/18/10؛

"5" وقرّرت إضافة بند جديد إلى جدول أعمال لجنة التنمية، بعنوان الملكية الفكرية والتنمية، لمناقشة المسائل المرتبطة بالملكية الفكرية والتنمية التي وافقت عليها اللجنة، فضلا عن المسائل التي أقرّتها الجمعية العامة؛

(ج) وأحاطت علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة المعنونة "مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/49/16)، وأحالت إلى لجنة التنمية التقرير المشار إليه في تلك الوثيقة.

البند 18 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/49/11 وWO/GA/49/17 وWO/GA/49/18 وWO/GA/49/18 Add. وWO/GA/49/19.
2. انظر تكملة تقرير البند 18 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.6).

البند 19 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/12.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علما "بتقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/49/12).

البند 20 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/13.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علما "بتقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/49/13).

البند 21 من جدول الأعمال الموحّد

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثائق PCT/A/49/1 وPCT/A/49/2 وPCT/A/49/2 Corr. وPCT/A/49/3 وPCT/A/49/4.

تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" أحاطت علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/A/49/1)؛

"2" ووافقت على عقد دورة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبيّن في الفقرة 4 من تلك الوثيقة.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/49/4، والقرار المقترح المبيّن في الفقرة 6 من الوثيقة PCT/A/49/4 والمتعلق ببدء النفاذ والترتيبات الانتقالية؛

"2" واعتمدت التفاهم الوارد في الفقرة 3 من الوثيقة PCT/A/49/4 ليكون نافذا اعتبارا من 11 أكتوبر 2017.

تعيين مكتب الفلبين للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" استمعت إلى ممثل مكتب الفلبين للملكية الفكرية وراعت مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة 4 من الوثيقة PCT/A/49/3؛

"2" ووافقت على نص مشروع الاتفاق بين مكتب الفلبين للملكية الفكرية والمكتب الدولي، كما ورد في مرفق الوثيقة PCT/A/49/3؛

"3" وعيّنت مكتب الفلبين للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2027.

تمديد تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشـأن البراءات

1. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" استمعت إلى ممثلي الإدارات الدولية وراعت مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة ‏4 من الوثيقة PCT/A/49/2؛

"2" ووافقت على نص مشروعات الاتفاقات بين الإدارات الدولية والمكتب الدولي، بصيغتها المبيَّنة في المرفقات الأول إلى الثاني والعشرين من الوثيقة PCT/A/49/2 (كما عدِّلت بالوثيقة PCT/A/49/2 Corr.)؛

"3" ومدّدت تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي القائمة حتى 31 ديسمبر 2027.

البند 22 من جدول الأعمال الموحّد

نظام مدريد

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/51/1.
2. إن جمعية اتحاد مدريد:

"1" أحاطت علما "بتقرير عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات" (الوثيقة MM/A/51/1)، بما في ذلك الفقرة 33 المتعلقة بأموال المشروع المتبقية؛

"2" والتمست من المكتب الدولي أن يقدّم إلى الجمعية في عام 2018 تقريرا جديدا بشأن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، بما في ذلك استخدام أموال المشروع المتبقية.

البند 23 من جدول الأعمال الموحّد

نظام لشبونة

1. استندت المناقشات إلى الوثائق LI/A/34/1 وLI/A/34/2 وLI/A/34/3.

اقتراح جدول الرسوم المقررة بناء على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

1. إنّ جمعية اتحاد لشبونة:

"1" نظرت في جدول الرسوم المقترح المشار إليه في الفقرة 2 من الوثيقة LI/A/34/2؛

"2" وحدّدت مبلغ الرسوم المشار إليها في القاعدة 8(1) من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، كما هو مقترح في الفقرة 2 من الوثيقة LI/A/34/2.

اقتراح اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

1. إنّ جمعية اتحاد لشبونة:

"1" اعتمدت اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة LI/A/34/1، بما في ذلك مبلغ الرسوم بموجب القاعدة 8(1) كما هو مقترح في الفقرة 2 من الوثيقة LI/A/34/2؛

"2" وقرّرت أن يتوافق تاريخ بدء نفاذ اللائحة التنفيذية المشتركة مع تاريخ بدء نفاذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية؛

"3" ونظرت في اقتراح إدراج القاعدة الجديدة 8(10) للائحة التنفيذية المشتركة ("ضمان وثيقة 1967")"، ووافقت على إضافة الفقرة 10 الجديدة في القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة LI/A/34/1، دون النص الوارد بين قوسين مربّعين.

بعض المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة

1. إنّ جمعية اتحاد لشبونة:

"1" أحاطت علما "ببعض المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة" (الوثيقة LI/A/34/3)؛

"2" ومدّدت ولاية الفريق العامل بغرض التمكين من إجراء المزيد من المناقشات حول تطوير نظام لشبونة، بما في ذلك الحلول لاستدامته المالية.

البند 24 من جدول الأعمال الموحّد

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/14.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالوثيقة "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول" (الوثيقة WO/GA/49/14).

البند 25 من جدول الأعمال الموحّد

معاهدة قانون البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/15.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما "بالتعاون بناء على البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/49/15).

البند 26 من جدول الأعمال الموحّد

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة STLT/A/10/1.
2. وأحاطت الجمعية علما "بالمساعدة من أجل تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية" (الوثيقة STLT/A/10/1).

البند 27 من جدول الأعمال الموحّد

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MVT/A/2/1 Rev.. وأشير إلى الوثيقة MVT/A/2/INF/1 Rev..
2. وأحاطت جمعية معاهدة مراكش علما "بوضع معاهدة مراكش" (الوثيقة MVT/A/2/1 Rev.).

البند 28 من جدول الأعمال الموحّد

تقارير عن شؤون الموظفين

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/74/2 و WO/CC/74/2 Corr.وWO/CC/74/3 وWO/CC/74/5 وWO/CC/74/6.

"1" التقرير عن الموارد البشرية

1. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" أحاطت علما بالمعلومات الواردة في الفقرات 84 إلى 88 من الوثيقة WO/CC/74/2، وانتخبت السيد فلاديمير يوسفوف عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو للفترة الممتدة حتى الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2021؛

"2" وأحاطت علما بالمعلومات الواردة في الفقرتين 91 و92 من الوثيقة WO/CC/74/2.

1. انظر متابعة تقرير البند 28 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.7).

"2" تقرير مكتب الأخلاقيات

1. أحاطت لجنة الويبو للتنسيق علما "بالتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات" (الوثيقة WO/CC/74/3).

البند 29 من جدول الأعمال الموحّد

تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/74/4 وWO/CC/74/4 Add. وWO/CC/74/7 وWO/CC/74/4 Corr..
2. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات المدخلة على نظام الموظفين على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/74/4، لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2018؛

"2" وأحاطت علما بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين والمرفقات ذات الصلة على النحو الوارد في المرفقين الثاني والثالث من الوثيقة WO/CC/74/4؛

"3" وأحاطت علما "بسياسة الويبو بشأن انتقال الموظفين إلى مكاتب بعيدة عن المقر" الواردة في المرفق الرابع من الوثيقة WO/CC/74/4؛

"4" وقرّرت الإبقاء على المادة 3-25 في نظام موظفي الويبو؛

"5" وقرّرت الموافقة على التعديل المدخل على المادة 9-10 من نظام الموظفين على النحو الوارد في مرفق الوثيقة WO/CC/74/4 Add.، ليدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2018.

1. ووافقت لجنة الويبو للتنسيق على التعديلات على نظام الموظفين المقترحة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (الوثيقتان WO/CC/74/7 وWO/CC/74/7 Corr.).

البند 30 من جدول الأعمال الموحّد

اعتماد التقرير الموجز

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/57/11 والإضافات.
2. إن جمعيات الويبو، كلٌّ فيما يعنيه:

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/57/11 والإضافات)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 30 أكتوبر 2017. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2017، وبعد ذلك ستُعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 14 ديسمبر 2017.

البند 31 من جدول الأعمال الموحّد

اختتام الدورات

1. اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو بالنيابة سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسين لجمعيات الويبو.

[تلي ذلك الوثيقة A/57/INF/3]